

غريب الحديث لابن الجوزي

المُصَحَّحُ الشَّادِدُ ذو الدهاء وأصله العِفْرُ فَزِيدَتِ الهَاءُ والياءُ والنفريَّةُ
إِتِّبَاعُ .

وقال رجلٌ مَالِيَّ عَهْدُ بِأَبِيهِ لِي مُنْذُ عَفَّارِ الذَّخْلِ وَعَفَّارُهَا
تَلَقَّيْحُهَا وَإِصْلَاحُهَا وَكَانَتْ تُؤَبَّرُ وَتُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ
وَالْعَفَّارُ الَّذِي يُلَاقِي الذَّخْلَ وَمِنْهُ أُخِذَ تَعْفِيرُ الْوَحْشِيَّةِ لَوْلَدِهَا إِذَا
أَرَادَتْ فِطَامَهُ فَإِنَّهَا تَقْطَعُهُ عَنِ الرِّضَاعِ أَيْسَارًا فَإِذَا خَافَتْهُ عَلَيْهِ أَنْ
يَضُرَّهَ ذَلِكَ رَدَّتْهُ إِلَى الرِّضَاعِ كَذَلِكَ تَارَاتِ حَتَّى يَسْتَمِرَّ .
فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمُعَافِرِيَّ وَهِيَ بُرُودٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَاذٍ وَهِيَ
قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ وَقِيلَ بِلِ هِيَ بِالْفُسْطَاطِ .

وَمِثْلُهُ دَخَلَ عَمْرُ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَافِرِيَّانِ .
فِي حَدِيثٍ حَنْظَلَاةٍ فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَرْوَاحَ الْمَعَافَسَةَ مُلَاعِبَةً
الذِّسَاءِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنَعُ مِنَ الْعِفَّاسِ خَوْفُ الْمَوْتِ قَالَ اللَّيْثُ
وَالرَّجُلُ يَعْفِسُ الْمَرْأَةَ بِرَجُلِهِ إِذَا ضَرَبَهَا عَلَى عَجِيزَتِهَا يَعَافِسُهَا
وَتُعَافِسُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُعَافَسَةُ الْمُتَمَارَسَةُ يَقَالُ فُلَانٌ يُعَافِسُ الْأُمُورَ أَيْ
يُمَارِسُهَا وَيُعَالِجُهَا